بان لبس ثوبا او طيب عضوا كاملا ونحو ذلك فان كان اي فعله بغير عذر
فعليه الدم عينا اي حتما معينا لا يجوز عنه غيره اصلا فان تعذر اي الدم بان
لم يقدر عليه ولا على قيمته بقي في ذمته اي الى وقت قدرته فان مات فعليه الايصاء
به ان ترك مالا وان كان اي فعله لما ذكر بعذر كمرض او علة اي ضرورة
فهو اي الجاني مخير بين الدم والطعام والصيام ولو موسرا واصل ما قبله
اي ولو كان غنيا قادرا على الدم والطعام وهذا الحكم ثابت في كل ما اضطر اليه
مما لو فعله غير مضطر يلزمه الدم كما اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك
من البرد او لخوف المرض وكما لو لبس السلاح لخوف المقاتلة والاصل فيه قوله
تع فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وكلمة او للتخيير والاية نزلت في المعذور روي كعب بن عجرة قال
نزلت في كان بي اذى فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل تتناثر على وجهي
فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة قلت لا
فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلاثة او
اطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم
عامة كذا في البحر العميق فان اختار اي الجاني الدم ذبح شاة وان اختار
الطعام فعليه اي يجب عليه ان يطعم ستة مساكين نصف صاع من بر او صاع
من غيره كالفطرة واختار الصيام فعليه صوم ثلاثة ايام قال في المضمرات وكان
ينبغي ان يصوم ستة ايام لان الاصل ان اطعام كل مسكين مقابل بصوم يوم
كما في الفدية في حق الشيخ الفاني وكفارة الظهار الا ان النص قابل بصوم كل
يوم في باب الحلق بطعام مسكينين واحد وفي جزاء الصيد قابل كل يوم بطعام
مسكين واحد لانه قال او عدل ذلك صياما فاتبعنا النص وفي السراج الوهاج
ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان ويجزيه ان شاء
متتابعات او متفرقة وكذا الصدقة عندنا تجزيه حيث احب الا انه يستحب
ان يتصدق به على مساكين الحرم ويجوز فيه التمليك والتعشية عندهما
وقال محمد لا يجزيه الا التمليك واما الذبح فلا يجزيه الا في الحرم بالاتفاق

لان



لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان مخصوص كالتضحية او مكان مخصوص
وهو الحرم وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان وهو الحرم
انتهى وفي المحيط اذا ذبح ثم هلك المذبوح او سرق قبل التصدق به اجزاه كما في
الاضحية فهذه صدقة متعلقة بالعين فتفوت بفواتها كالزكوة تسقط بهلاك
النصاب وان لم يفعل شيا منها اي من الافعال المحظورة المذكورة على وجه الكمال
بان لبس اقل من يوم او تطيب قليلا ونحو ذلك فعليه اي حتما اي لكل جناية
ناقصة صدقة اي نصف صاع من بر او صاع من غيره ولا يجوز فيه الصوم ان كان
فعله لغير عذر اي شرعي والا اي وان كان فعله لعذر شرعي فهو مخير بين
الصدقة اي المذكورة وصوم يوم اي ولا يجب عليه الهدي فان اهدى يجوز
بالاولى اذا قسمت على ستة مساكين واصاب كلا منهم من اللحم ما يساوي قيمته
نصف صاع من بر او صاع من غيره والله اعلم هذا تنبيه اي منبه
من الاعذار اي المبيحة للتخيير بين الدم والطعام والصيام الحمى اي بجميع
انواعها والحر اي الشديد والبرد كذلك والجراح والقروح والصداع
اي وجع الراس كله والشقيقة اي وجع شق من راسه والقمل اي كثرته
في شعر راسه كما في الكرماني والفارسي والحدادي وكذا من الاعذار القتال
ولا يشترط دوام العلة ولا اداوها الى التلف بل وجودها اي العلة مع تعب
ومشقة تبيح ذلك كما صرح به الحدادي واما الخطا والنسيان والاغماء والاكراه
والنوم والرق وعدم القدرة على الكفارة فليست اي هذه الاشيا باعذار
في حق التخيير والله اعلم النوع السادس في بيان احكام الجناية على الافعال
وجزاها اي افعال الحج كالطواف والسعي والوقوف والحلق والذبح والرمي ونحوها
فصل في بيان حكم الجناية في الطواف مطلقا لو طاف طوافا فرضا
كطواف القدوم والتحية والتطوع وعليه اي على ثوبه او بدنه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم صح طوافه وكره اي لترك السنة في مراعاة
الطهارة ولا شي عليه اي من الدم والصدقة بل عليه الاساءة فقط كذا في عامة الكتب
وهو الموافق لظاهر الرواية كما صرح به في البدايع وغيره ان الطهارة عن النجاسة

Copyright © King Saud University